

المبسوط

ولأم السدس وللأختين الثلث وهي فريضة عادلة ويتعذر على بن عباس رضي الله عنه تخريج هذه المسألة على أصله فإن من مذهبه أن الأختين لا ينقلان الأم من الثلث إلى السدس فإن قال للزوج النصف والأم الثلث والأختين الثلث لزمه القول بالعول وإن قال للزوج النصف ولأم السدس كان تاركاً مذهباً في أن الأختين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ولا يمكنه إدخال النقصان هنا على واحد منهن لأن الأم صاحبة فرض محض والأخوات لأم كذلك فإنهن لا يصرن عصبه بحال .

فإن قال الأخوات لأم أسوأ حالاً من الأم فقد يسقطن بمن لا تسقط الأم به . قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق وقد بينا أن التفاوت إنما يعتبر في حالة الاستحقاق وقد أدخل هو الضرر على البنات والأخوات لأب وأم دون الأخوات لأم وفي غير حالة الاستحقاق الأخوات لأم أسوأ حالاً فهذا يتبين أن قول بن عباس رضي الله عنه لا يتمشى في الفصول وأن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء والله أعلم بالصواب . \$ باب الجدات قال رضي الله عنه أعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضةها \$ وإن كان لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى بإجماعهم حجة . ثم الكلام في فصول أربعة أحدها في بيان من يرث من الجدات . والثاني في مقدار نصيب الجدات . والثالث في ترتيب بعض الجدات على البعض في الميراث . والرابع في حجب الجدات .

فأما في الفصل الأول فالمذهب عند علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن كل جدة تدلى بعصبة أو صاحبة فريضة فهي وارثة وكل جدة تدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فريضة فهي غير وارثة وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث لأن أب الأم ليس بعصبة ولا صاحب فرض هكذا روى عن عمر رضي الله عنه فقد ذكر الشعبي رحمه الله أن عمر رضي الله عنه سئل عن أربع جدات متحازيات أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب وأم أم الأب فورثهن إلا هذه الواحدة لأن في نسبها إلى الميت أب بين أمين . وعن بن مسعود رضي الله عنه روايتان إحداهما هكذا والثانية أن الجدات وارثات كلهن والقريبى والبعدي منهن سواء على تفصيل بينه .

وعن بن عباس رضي الله عنه ثلاث روايات اثنتان كما روينا عن بن مسعود والثالثة أنها لا

ترث من

